

بدعى الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاضمر فانه قال القراءة في
الصلوة ليست بفرض اصل ذكره في شرح الطحاوى قلت لا يلتفت
الى قول الاضمر في تنخريف الاجماع والسلف واعلم ان هذه الاجماعات
مما ابداه صاحبى في هذا المقام بالانوار التورانية ولم اعترض
عليها في كلام احد والمئة لله تعالى ثم اعلم ان فرض القراءة الذي
لا يجوز الصلوة الا به هو آية عند الامام قصيرة كانت او طويلة
وعندها ثلث آيات فصارا او ايت طويلة مثل آية الكبريت وهو
راوية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلوة
بالآية القصيرة اذ كانت كلمة واحدة كيهانمان ارجيا واحدا هو
صل قن انا اذ كانت مشتقة من كلمتين فهو له تعالى ثم قيل كيف
قدر ثم نظر فاشترق بينهم ولو قرأ آية قصيرة ثلاث منزلة هل يجوز
عندها قال في الخلاصة قبل يجوز وسعت من فقتان فيه هـ
استاذ المشايخ كافي غاية البيان وبه لا يوافق عثماني رضى

الله

الله تعالى عنه ولو قرأها في غير مصحفها ما تيسر صلواته
عند الشجيين والاحتج انه لو قرأها في مصحف بن مسعود والى غيره
لا يعتد به ولا يفسد وعن احمد كراهة قراءة مخزن والكشاف وهو
غلط كما في الشام واذا الكلام على كون القراءة فرضا في جميع
الركعات وبعضها فسيجي في الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى
قن المقتدى لا يجوز له ان يقرأ خلف الامام عندنا لقوله صلى
الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة وعطيه اجمع
الصحة رضى الله عنهم كذا في الهداية قوله واما السنة فاروى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ان قال الصلاة الا بقرآن واما بوجه رضى عنه
ذكره مسلم في صحيحه ودلالته على فرضية القراءة ظاهرة واستدل
الشافعي بغير فرضية القراءة في جميع الركعات وعلى كل صل سواء
كان اماما او مأموما او منفردا وعندنا المأموم لا يقرأ الا بقراءة
اعا الكتاب فهو له تعالى باهر الذين امنوا اركعوا واسجدوا

Copyright © King Saad University